



الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٩٨)

بإحالة اللجنة لمقامين بهسوة عن قانونية (البدون)
ويدرج بمجدول أعمال الجلسة ولقادت
مع إعطاء حصة الاستجواب

التاريخ: ١٢ رجب ١٤٣٥ هـ
الموافق: ١٣ مايو ٢٠١٤ م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثاني والثمين للجنة الشؤون التشريعية
والقانونية عن :

- ١ - الاقتراح بقانون في شأن الحقوق المدنية لغير محددى الجنسية .
- ٢ - الاقتراح بقانون في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددى الجنسية .
- ٣ - الاقتراح بقانون في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددى الجنسية .

(الحال بصفة الاستعجال)

- ٤ - الاقتراح بقانون في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددى الجنسية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

صالح الحريص



التقرير الثاني والتسعون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

١ - الاقتراح بقانون في شأن الحقوق المدنية لغير محددى الجنسية

المقدم من السيد العضو / د. أحمد مطيع العازمي

٢ - الاقتراح بقانون في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددى الجنسية

المقدم من السيد العضو / محمد طنا العنزي

٣ - الاقتراح بقانون في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددى الجنسية

المقدم من السادة الأعضاء / محمد طنا العنزي ، عدنان سيد عبدالصمد

عبدالله ابراهيم التميمي ، طلال سعد السهلي ، حمدان سالم العازمي

(الحال بصفة الاستعجال)


٤ - الاقتراح بقانون في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددى الجنسية

المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول في ٢٠١٣/١١/١٨ ، والثاني في ٢٠١٤/١/٢٧ ، والثالث في ٢٠١٤/٢/١٣ ، والرابع في ٢٠١٤/٣/١٧ ، وذلك لبحثها ودراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً لهذا الغرض بتاريخ ٢٠١٤/٥/١١ وتبين لها أن الاقتراحات بقوانين متشابهة في مجملها ، كما أن الاقتراحين الثاني والثالث جاءا متطابقان والهدف منهم جميعاً ضمان تحقق الاستقرار المعيشي لفئة غير محددى الجنسية .

كما تبين للجنة أن الاقتراحات بقوانين تتضمن جميعها اعتماد مسمى " غير محددى الجنسية " أمام خانة الجنسية لكل من المسجلين في اللجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية ، ومنح كل من يدرج اسمه تحت هذا المسمى ، بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، ويحق لها بموجبها الحصول على حقوقه القانونية والمدنية منها :



- ١ - إقامة دائمة .
- ٢ - علاج مجاني .
- ٣ - حقوق ومزايا ذوي الاحتياجات الخاصة. ٤ - تعليم مجاني .
- ٥ - شهادات ميلاد ووفاة .
- ٦ - الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية.
- ٧ - رخصة قيادة .
- ٨ - جوازات سفر .
- ٩ - الحق في التقاعد .
- ١٠ - الحق في العمل .
- ١١ - الحق في تمكك عقارات .
- ١٢ - اللجوء إلى المحاكم .

وبعد البحث والدراسة رأت اللجنة أنه من حق المقيمين بصورة غير قانونية التمتع بالحقوق الإنسانية الأساسية ولكن يجب أن يكون ذلك وفق قانون خاص محدد ، خاصة وأن عدد قليل منهم تتوافر فيهم شروط الحصول على الجنسية الكويتية والبقية لا تتوافر فيهم هذه الشروط ، وستؤدي مثل هذه المقترحات إلى إخفاء المقيمين بصورة غير قانونية لاثباتاتهم الأصلية للتمتع بالمزايا الممنوحة لهم وفق الاقتراحات بقانون ، خاصة وأنها لم تقصر هذه الحقوق على الذين لديهم إحصاء ١٩٦٥ بل شمل جميع المقيمين بصورة غير قانونية .

كما رأت اللجنة أن الاقتراحات بقانون تخالف القوانين الحالية والدستور والموافقة عليها تؤدي إلى نسف جهود الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة على الاقتراحات بقوانين (٣ : ١) .

وانبنى رأي الأقلية على أن السمة العامة للمقترحات هو وضع حقوق إنسانية للمقيمين بصورة غير قانونية .



- ٣ -

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء
ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- نسخ من الاقتراحات بقوانين وعددها (٤) .



٢٢٤
١٨ نوفمبر ٢٠١٣
٢١٣٤

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن الحقوق المدنية لغير محددى الجنسية ،
مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

د. أحمد مطيع العازمي

حال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ديورنغ على السادة الأعضاء

عبدالله
٢٠١٣/١١/١٨



اقتراح بقانون في شأن الحقوق المدنية لغير محددى الجنسية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلى المرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٩١ في شأن تكريم الشهداء وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يعتمد مسمى " غير محددى الجنسية " أمام خانة الجنسية لكل من المسجلين في اللجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية أو اللجنة العليا للجنسية بمجلس الوزراء أو مكتب الشهيد، وتعتبر إقامة الأصول مكتملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً أو مقيماً بدولة الكويت، ويعتمد هذا المسمى دون غيره في جميع الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وسائر الجهات الرسمية بالدولة.

- مادة ثانية -

تصدر لكل من يدرج اسمه تحت مسمى غير محدد الجنسية عملاً بالمادة السابقة بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وتحمل رقماً خاصاً به، وتعتمد في أثناء فترة سريانها لدى جميع وزارات الدولة والجهات الرسمية التابعة لها دون الرجوع إلى أي جهة أخرى، ويحق لغير محدد الجنسية بموجبها الحصول على المستندات التي تكفل حقوقه المدنية ومنها على وجه الخصوص :



- (١) الإقامة الدائمة بدولة الكويت.
- (٢) التمتع بالعلاج المجاني بجميع تخصصاته ومتطلباته والحصول على الدواء ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- (٣) التعليم المجاني في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لنظم وقواعد القبول الخاصة بها.
- (٤) إصدار شهادات الميلاد.
- (٥) إصدار شهادات الوفاة.
- (٦) تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية.
- (٧) إصدار رخص القيادة بجميع أنواعها.
- (٨) إصدار جوازات السفر والحق في التنقل إلى خارج البلاد والعودة إليها.
- (٩) الحق في التقاعد وصرف المعاش التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص وفقاً للقواعد المقدره في هذا الشأن.
- (١٠) الحق في اختيار العمل في القطاعين العام والخاص.
- (١١) الحق في تملك العقارات بصورة فردية بالاشتراك مع الغير.
- (١٢) الحق في اللجوء إلى المحاكم بجميع درجاتها وأنواعها.

- مادة ثالثة -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة رابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن الحقوق المدنية لغير محددى الجنسية**

أعد هذا الاقتراح بقانون ليكفل الحقوق المدنية لعديمي الجنسية (غير محددى الجنسية - بدون - مقيم بصورة غير قانونية) وذلك لضمان تحقيق الاستقرار المعيشي لهم ، وهي على الوجه المبين في المادة الثانية من هذا الاقتراح.



٢٠١٤ / ١ / ٢٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية
لغير محددى الجنسية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه
على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ...

مقدم الاقتراح

محمد طنا العنزي

بإذن أي كبة السنوية التشريعية والقانونية
و يوزع على السادة الاعضاء

٢٠١٤ / ١ / ٢٧



اقتراح بقانون
في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية
لغير محددى الجنسية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة ١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بغير محدد الجنسية كل من يدعي بهذه الصفة ويقيم في دولة الكويت مستقلاً أو ضمن أفراد أسرته وتعتبر إقامة الأصول مكتملة لإقامة الفروع المولودين على أرض الكويت أو المقيمين بها ويكون مسجلاً في الآتي :

- الهيئة العامة للمعلومات المدنية.
- اللجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية.
- اللجنة العليا للجنسية بمجلس الوزراء.
- مكتب الشهيد.
- الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية أو غير تلك من الجهات الرسمية المعنية.



(مادة ٢)

يمنح غير محددى الجنسية المشار إليهم بالمادة السابقة من هذا القانون بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تصدر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية ، ويحق له بموجبها الحصول على الوثائق التي تكفل حقوقه المدنية والاجتماعية ومنها على وجه الخصوص :

(١) العلاج المجاني بجميع تخصصاته ومتطلباته في المستشفيات والمستوصفات الحكومية وكذلك الحصول على الدواء مجاناً ورعاية المعاقين من نوي الاحتياجات الخاصة.

(٢) التعليم بجميع مراحلها بقبول فوري بالمدارس الحكومية.

(٣) الحصول على شهادات الميلاد والوفاة.

(٤) تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الارث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية.

(٥) الحصول على رخصة القيادة بجميع أنواعها.

(٦) الحصول على جوازات السفر.

(٧) الحق في اختيار العمل في القطاعين العام والخاص حسب الحاجة وفقاً للقوانين المنظمة للعمل.

(٨) الحق في تملك العقارات بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير وفقاً للشروط والضوابط المقررة لتملك غير الكويتي للعقارات.

(٩) الحق في الحصول على الضمان الاجتماعي وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية.

(مادة ٣)

تسري على غير محدد الجنسية القواعد الخاصة بالأجانب في مجال تأسيس الشركات وتملك أسهمها المنصوص عليه في المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه.



(مادة ٤)

يلتزم الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في الجهات المعنية بهذا الأمر مثل اللجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية أو اللجنة العليا للجنسية أو مكتب الشهيد أو الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية أو غير ذلك من الجهات الرسمية المعنية وفقاً لما يحمله من إحصاء أو أي أوراق ثبوتية رسمية تفيد ما يثبت تواجده بالكويت بصفته غير محدد الجنسية وعملاً بالشروط والضوابط المقررة.

(مادة ٥)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(مادة ٦)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية
لغير محددى الجنسية

لما كانت الشريعة الإسلامية أحد مصادر التشريع في دستورنا ، الذي حث على العدل ومعاملة الإنسان بكرامة بغض النظر عن لونه أو عرقه أو جنسه ، وجاء في الدستور أن الناس متساوون في الحقوق والكرامة الإنسانية ، ولم يفرق بين الكويتي وغيره فمن هنا قدم هذا الاقتراح لحفظ الحقوق المدنية والاجتماعية التي لا يمكن لأحد أن يختلف عليها.

ولقد تضمن القانون مواداً بين فيها المقصود بفئة غير محددى الجنسية وبين الحقوق المدنية مثل البطاقة المدنية لمدة خمس سنوات صادرة عن طريق هيئة المعلومات المدنية ، وكذلك العلاج المجاني ، والتعليم بجميع مراحلها بالمدارس الحكومية ، والحصول على شهادات الميلاد والوفاء وتحرير عقود الزواج والطلاق والحصول على رخص القيادة وجوازات السفر والحق في اختيار العمل في القطاعين العام والخاص والحق في تملك العقارات بصورة رسمية أو مع الغير ، والحق في الضمان الاجتماعي.



١٢ فبراير ٢٠١٤

١٣١٣ م ١٩

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية
لغير محددى الجنسية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه
على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

عدنان سيد عبدالصمد

محمد طنا العنزي

طلال سعد السهلي

عبدالله إبراهيم التميمي

حمدان سالم العازمي

بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويدرج به جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

عبدالله التميمي



اقتراح بقانون
في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية
لغير محددى الجنسية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة ١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بغير محدد الجنسية كل من يدعي بهذه الصفة ويقيم في دولة الكويت مستقلاً أو ضمن أفراد أسرته وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع المولودين على أرض الكويت أو المقيمين بها ويكون مسجلاً في الآتي :

- الهيئة العامة للمعلومات المدنية.
- اللجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية.
- اللجنة العليا للجنسية بمجلس الوزراء.
- مكتب الشهيد.
- الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية أو غير ذلك من الجهات الرسمية المعنية.



(مادة ٢)

يمنح غير محددى الجنسية المشار إليهم بالمادة السابقة من هذا القانون بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تصدر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية ، ويحق له بموجبها الحصول على الوثائق التي تكفل حقوقه المدنية والاجتماعية ومنها على وجه الخصوص :

(١) العلاج المجاني بجميع تخصصاته ومتطلباته في المستشفيات والمستوصفات الحكومية وكذلك الحصول على الدواء مجاناً ورعاية المعاقين من ذوي الاحتياجات الخاصة.

(٢) التعليم بجميع مراحله بقبول فوري بالمدارس الحكومية.

(٣) الحصول على شهادات الميلاد والوفاة.

(٤) تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الارث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية.

(٥) الحصول على رخصة القيادة بجميع أنواعها.

(٦) الحصول على جوازات السفر.

(٧) الحق في اختيار العمل في القطاعين العام والخاص حسب الحاجة وفقاً للقوانين المنظمة للعمل.

(٨) الحق في تملك العقارات بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير وفقاً للشروط والضوابط المقررة لتملك غير الكويتي للعقارات.

(٩) الحق في الحصول على الضمان الاجتماعي وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية.

(مادة ٣)

تسري على غير محدد الجنسية القواعد الخاصة بالأجانب في مجال تأسيس الشركات وتملك أسهمها المنصوص عليه في المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه.



(مادة ٤)

يلتزم الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في الجهات المعنية بهذا الأمر مثل اللجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية أو اللجنة العليا للجنسية أو مكتب الشهيد أو الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية أو غير ذلك من الجهات الرسمية المعنية وفقاً لما يحمله من إحصاء أو أي أوراق ثبوتية رسمية تفيد ما يثبت تواجده بالكويت بصفته غير محدد الجنسية وعملاً بالشروط والضوابط المقررة.

(مادة ٥)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(مادة ٦)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية
لغير محددى الجنسية

لما كانت الشريعة الإسلامية أحد مصادر التشريع في دستورنا ، الذي حث على العدل ومعاملة الإنسان بكرامة بغض النظر عن لونه أو عرقه أو جنسه ، وجاء في الدستور أن الناس متساوون في الحقوق والكرامة الإنسانية ، ولم يفرق بين الكويتي وغيره فمن هنا قدم هذا الاقتراح لحفظ الحقوق المدنية والاجتماعية التي لا يمكن لأحد أن يختلف عليها.

ولقد تضمن القانون مواداً بين فيها المقصود بفئة غير محددى الجنسية وبين الحقوق المدنية مثل البطاقة المدنية لمدة خمس سنوات صادرة عن طريق هيئة المعلومات المدنية ، وكذلك العلاج المجاني ، والتعليم بجميع مراحلها بالمدارس الحكومية ، والحصول على شهادات الميلاد والوفاة وتحرير عقود الزواج والطلاق والحصول على رخص القيادة وجوازات السفر والحق في اختيار العمل في القطاعين العام والخاص والحق في تملك العقارات بصورة رسمية أو مع الغير ، والحق في الضمان الاجتماعي.



١٧ مارس ٢٠١٤

٢٤٣

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددى الجنسية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

يطال إلى لجنة المشورن التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء



اقتراح بقانون في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددى الجنسية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة ١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بغير محدد الجنسية كل من يدعي بهذه الصفة ويقوم في دولة الكويت مستقلاً أو ضمن أفراد أسرته وتعتبر إقامة الأصول مكتملة لإقامة الفروع المولودين على أرض الكويت أو المقيمين بها ويكون مسجلاً في الآتي :

- الهيئة العامة للمعلومات المدنية.
- اللجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية.
- اللجنة العليا للجنسية بمجلس الوزراء.
- مكتب الشهيد.
- الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية أو غير ذلك من الجهات الرسمية المعنية.



(مادة ٢)

يمنح غير محددى الجنسية المشار إليهم بالمادة السابقة من هذا القانون بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تصدر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية ، ويحق له بموجبها الحصول على الوثائق التي تكفل حقوقه المدنية والاجتماعية ومنها على وجه الخصوص :

- (١) الإقامة الدائمة بدولة الكويت.
- (٢) العلاج المجاني في جميع تخصصاته ومتطلباته والدواء ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- (٣) التعليم المجاني في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لنظم وقواعد القبول الخاصة بها.
- (٤) إصدار شهادات الميلاد.
- (٥) إصدار شهادات الوفاة.
- (٦) تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية.
- (٧) إصدار رخص القيادة بجميع أنواعها.
- (٨) إصدار جوازات للسفر والتنقل إلى خارج البلاد والعودة.
- (٩) الحق في التقاعد وصرف المستحقات ومكافأة نهاية الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص.
- (١٠) الحق في اختيار العمل في القطاعين العام والخاص.
- (١١) الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير.
- (١٢) الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة.



(مادة ٣)

تسري على غير محدد الجنسية القواعد الخاصة بالأجانب في مجال تأسيس الشركات وتملك أسهمها المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه.

(مادة ٤)

يلتزم الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في الجهات المعنية بهذا الأمر مثل اللجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية أو اللجنة العليا للجنسية أو مكتب الشهيد أو الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية أو غير ذلك من الجهات الرسمية المعنية وفقاً لما يحمله من إحصاء أو أي أوراق ثبوتية رسمية تفيد ما يثبت تواجده بالكويت بصفته غير محدد الجنسية وعملاً بالشروط والضوابط المقررة.

(مادة ٥)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(مادة ٦)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون

في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددى الجنسية

لما كانت الشريعة الإسلامية أحد مصادر التشريع كما جاء في المادة الثانية من الدستور الكويتي التي تجسد إقراراً صريحاً للمشرع المسلم بأن دين الدولة الإسلام وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، الأمر الذي يملي على الدولة التزاماً واجب النفاذ في ترجمة وتطبيق مقاصد الشريعة المقدسة خصوصاً ما يختص بحماية ورعاية المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ممن يلوذون بأرضها ويستظلون في كنفها وتتحدد مصائرهم ومآلهم بمنظومتها القانونية وأحكامها الإدارية.

وقال تعالى " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله غفوراً رحيماً " . صدق الله العظيم (سورة النساء الآية ٩٧ حتى الآية ٩٩) ، لقد أرسى القرآن الكريم القواعد العامة لحقوق الإنسان وجعلها الحصن الحصين لكرامة البشر ، وخص مكارم الأخلاق وروح التسامح سبيلاً لتحقيق أهدافها السامية ، وفرض رعاية واحترام هذه الحقوق وفق منهج تكافلي غاية في الرقي والروعة ، وارتكزت تعاليم الشريعة الغراء على مقومات التآزر والتراحم والتعاقد بين المسلمين لبناء لحمة قوية ومتجانسة في صفوف المجتمع الواحد ، حيث روي عن الرسول الكريم والمعلم الأول (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) ، وقال (صلى الله عليه وسلم) (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه



بعضاً وشبك بين أصابعه) وبالنظر لفئة غير محددية الجنسية فهم يعانون من عدة صعوبات في حياتهم وبما أنهم يعيشون على أرض هذا الوطن الغالي والأغلب منهم ولد في الكويت وعلى الرغم من ذلك يحرمون من الاعتراف بهويتهم وأبسط حقوقهم في مواصلة تعليمهم وبحرية التنقل ، ورغبة في حل هذه الأزمة أعد هذا الاقتراح لحفظ الحقوق المدنية والاجتماعية التي لا يمكن لأحد أن يختلف عليها.

ولقد تضمن القانون مواداً بين فيها المقصود بفئة غير محددية الجنسية وبين الحقوق المدنية مثل البطاقة المدنية لمدة خمس سنوات صادرة عن طريق هيئة المعلومات المدنية ، وكذلك العلاج المجاني ، والتعليم بجميع مراحله بالمدارس الحكومية ، والحصول على شهادات الميلاد والوفاة وتحرير عقود الزواج والطلاق والحصول على رخص القيادة وجوازات السفر والحق في اختيار العمل في القطاعين العام والخاص والحق في تملك العقارات بصورة رسمية أو مع الغير ، والحق في الضمان الاجتماعي.